

قرار بلدي رقم 215
الموضوع : الموافقة على عرض تأهيل الصفحة الالكترونية

ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/4/8
بناء على القرار البلدي رقم 179 تاريخ 2011/3/16 والقاضي بالموافقة المبدئية على اعادة تأهيل الصفحة الالكترونية خاصة
بلدية جونيه وضمن مبلغ 20.000.000 ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقا للشروط المعدة لهذه الغاية
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة LEBVISION الرقم المالي (1469864) والبالغة قيمته الاجمالية
15.450.000 ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة EXPOSURE الرقم المالي (1917957) والبالغة قيمته الاجمالية
16.500.000 ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة الجميل للطباعة والتجارة الرقم المالي (1944660) والبالغة قيمته
الاجمالية 18.300.000 ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة RS Interactive الرقم المالي (2486696) والبالغة قيمته
الاجمالية 15.750.000 ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة Dow Group الرقم المالي (295375-601) والبالغة قيمته
الاجمالية 22.500.000 ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من شركة LEBVISION الرقم المالي (1469864) والبالغة قيمته
الاجمالية 15.450.000 ل.ل. فقط خمسة عشر مليون واربعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
وبناء على احكام المرسوم 82/5595
بناء على القانون 1999/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات
بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام
هذه المادة.
وبناء على قانون البلديات
وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام 2011
اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس والاعضاء باستثناء السادة : يوسف بشير
وطارق الأشقر بعذر.

وبعد التداول - قررما يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة LEBVISION الرقم المالي (1469864) والبالغة قيمته
الاجمالية 15.450.000 ل.ل. فقط خمسة عشر مليون واربعمائة وخمسون الف ليرة لبنانية وذلك بدل
الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها .
مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب 2 فصل 2 " صيانة التجهيزات والاليات " وتعد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه
وتصفي وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقا للأصول .
مادة ثالثة: لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو يوسف بشير غانب بعذر	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان أفرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	1 فوزي مارون	عضو طارق الأشقر غانب بعذر	عضو روي الهوا